

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية للزريزر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.15.270 صادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية للزريزر بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 فبراير 2014 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 29 سبتمبر إلى غاية 28 أكتوبر 2014 :

وعلى مداوات مجلس الجماعة القروية للزريزر المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2014 :

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم من قبل اللجنة المركزية بتاريخ 3 فبراير 2014 :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 208/14/AUT والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية للزريزر بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.